ظن انها حاصلة في صورة كذا حصل ظن ثبوت ذلك الحكم في تلك الصورة
والظن متبع في الشرع احتجوا بوجوه اولها ان قدر المصلحة التي
ترتب الحكم عليها في مورد النص غير معلوم من المقادير الغير متناهية
فلا يعلم وجودها في صورة اخرى فلا يثبت بها حكم وثانيها
لو جاز التعليل بالمصالح والحاجات لكانت علة ولوجب على المجتهد
طلبها لترتب الاحكام عليها لكن ذلك حرج فلا يجب لقوله سبحانه
وما جعل عليكم في الدين من حرج وثالثها ان الحكم متاخر في
الوجود عن الاحكام فلا يكون علتها لامتناع تاخر العلة والجواب
عن الاول لا نزاع في ان المناسبة طريق لبيان علية الوصف ولا ذلك الا
ببيان اشتمال الوصف على المصلحة المعينة وذلك يدل على ان تلك المصلحة
يمكن ان تصير معلومة وهو الجواب عن الثاني لان بيان علية الوصف
بالمناسبة سهل جدا وعن الثالث ان علية المصالح للاحكام من
جهة وجودها الذهني دون الخارجي وهي في هذا الوجود متقدمة على
الاحكام **مسئلة** يجوز التعليل بالعدم خلافا لقوم لنا انه
دار بعض الاحكام مع بعض الاعدام وجودا وعدما والدوران يفيد ظن
العلية والظن متبع في الشرع احتجوا بوجوه اولها ان العلية
صفة وجودية لكونها نقيض اللاعلية التي اتصف بها العدم فلو اتصف

بها العدم لزم حصول الصفة الوجودية في العدم وهو محال وثانيها
ان العلة متميزة وكل متميز ثابت فكل علة فهي ثابتة فما ليس ثابتا لا يكون
علة وثالثها ان كل ما صلح علة يجب على المجتهد سبره والاعدام
لا يجب سبرها لانها غير متناهية فلا يكون علة والجواب عن الاول ان العلية
لو كانت وجودية لكانت عارضة لتلك الذات فكانت معلولة لها فيعود
الكلام في علية تلك الذات لتلك العلية ويلزم التسلسل وعن
الثاني لا نسلم ان كل متميز ثابت فان عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم
وليسا ثابتين وكذا عدم الشرط عن عدم المشروط وعن الثالث
لا نسلم ان المجتهد لا يلزمه البحث عن المسلوب سلمناه لكن ذلك لعدم تناهيها
لا لعدم صلوحها للعلية **مسئلة** الذين احالوا التعليل بالعدم
لهم ان يعللوا العلل بالاضافات لان الاضافة عدمية والعدم لا يكون
علة انما قلنا انها عدمية لانها لو كانت وجودية لكان قيامها بمحلها
اضافة اخرى وجودية ولزم التسلسل فثبت انها عدمية فلا يجوز
التعليل بها على ما مر **مسئلة** يجوز تعليل الحكم الشرعي بحكم اخر
خلافا لقوم لنا انه قد يدور معه والدوران يفيد ظن العلة والظن
متبع احتجوا بوجهين احدهما ان الحكم المجعول علة يجوز تقدمه
على الاخر فلا يكون علة له لامتناع التخلف ويجوز تاخره وحينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)